

**قانون رقم 47.09
يتعلق بالنجاعة الطاقية**

ديباجة

يتربّ على الحركة التنموية بالمغرب التي تتجلى في الأدوار الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنية التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقة المتجدد والطاقة النووية. وتطمع المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظراً لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة بلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيةيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العلاقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامة مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفادي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون على أساس على مبادئ الأداء الطاقي ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقي والافتراض الطاقي الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعزيز الافتراضات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعزيز استعمال المصادر ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية، ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في قطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

المادة 19

تننسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والظاهر الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييرهما وتميمهما.

غير أنه تظل الفصول 2 و 2 المكرر و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتميمهما، سارية المفعول وتطبق على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تعرض الإحالات على الظاهرين الشريفين الآتفي الذكر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

تعرض الإحالات في تلك النصوص على المكتبين بالإحالات على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنت :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

يجب أن يشار بشكل واضح إلى الاستهلاك الطاقي للأجهزة والتجهيزات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه أو إلى أدائها الطاقي أو إليهما معاً على الأجهزة والتجهيزات وعلى لفائفها وفقاً للمواصفات القياسية المتعلقة بالعنونة والمحددة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقيس.

المادة 3

تنتميا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيير، يجب أن تحدد «ضوابط البناء العامة» كذلك قواعد الأداء الطاقي للمبني قصد ضمان حصيلة طاقية أفضل للبنيات حسب المناطق المناخية من خلال الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص الوجهة والإضاءة والعزل والتడفقات الحرارية وكذا كميات الطاقة المتجددة المستعملة بهدف تقوية مستويات الأداء المباني المزمع إنشاؤها أو تغييرها.

المادة 4

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحددة قائمتها بمنصب تنظيمي ترشيد استهلاك خدماتها من الطاقة بأن تدرج في المخطط الجماعي للتنمية المشار إليه في القانون المتعلق بالمبنيات الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، التدابير والآليات الهدافة إلى عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل العمومي الحضري.

كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي معايير النجاعة الطاقية، المنصوص عليها في هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بمنصب تنظيمي.

المادة 5

تخضع المركبات أو مجموعات المركبات فيما يخص النجاعة الطاقية لأحكام المادة 45 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة 6

من أجل ترشيد استعمال الطاقة واستهلاكها، تتخذ تدابير تحفيزية في إطار التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن لا سيما بهدف :

- تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي ;
- تحسين النجاعة الطاقية في قطاعي البناء والصناعة.

المادة 7

تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدرسبة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الإدارية في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها :

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني والبحث العلمي وعرض تقنيات تهم كافة القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصاد في الطاقة.

باب الأول**تعريف****المادة الأولى**

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1- **النجاعة الطاقية** : كل عمل مؤثر إيجاباً على استهلاك الطاقة، فيما كان نشاط القطاع المعنى، بهدف :

- التدبير الأمثل للموارد الطاقية ؛

- التحكم في الطلب على الطاقة ؛

- الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي ؛

- التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدואم من الناحية الاقتصادية ؛

- الاستعمال العقلاني للطاقة.

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتوج أو جودة الطاقة المحصل عليها في مستوى مماثل.

2- **الأداء الطاقي** : كمية الطاقة المستهلكة فعلياً أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقاً من قيم مرجعية.

3- **الافتراض الطاقي** : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقي للتجهيزات والطراائق التقنية التي تمكن من التعرف على أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها.

4- **مقاولات الخدمات الطاقية** : كل شخص معنوي يلتزم إزاء أي مستهلك للطاقة بما يلي :

- القيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقي ؛

- إعداد مشروع يحقق اقتصاداً في استهلاك الطاقة والسهور على تفدينه وإدارته وتنبيهه وتمويله عند الاقتضاء ؛

- ضمان نجاعة المشروع في مجال اقتصاد الطاقة.

باب الثاني**الأداء الطاقي****المادة 2**

دون الإخلال بآحكام التشريع المتعلق بالتقيس، يجب أن تتحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني الأداء الطاقي الأدنى المحدد بمنصب تنظيمي.

- الإجراءات المزعزع اتخاذها قصد التخفيف من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقية وتحسينها، وكذا عن طريق تشجيع القرارات من الطاقات المتقددة القابلة للإنجاز وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- برنامجاً لمراقبة المشروع وتنبيهه وكذا التدابير المزعزع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذها واستغلاله وتطويره؛
- مذكرة موجزة تبين محتوى الدراسة واستنتاجاتها؛
- ملخصاً مبسطاً للمعلومات وأبرز المعلومات المضمنة في الدراسة موجهاً للعموم.

المادة 10

حين يكون المشروع خاصاً أيضاً لدراسة تأثير على البيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تُتم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقي المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يهم قرار المعاقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقة في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة، تسلم الإدارية قرار المعاقة الطاقي وفقاً للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

تتميماً للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعديل، يحدد كل مخطط للبيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب، حسب حجمها أو طبيعتها، إنجاز دراسة مسبيقة للتأثير الطاقي.

الباب الرابع

الافتراض الطاقي الإلزامي

المادة 12

تخضع لافتراض طاقي إلزامي ودورى المؤسسات والمقاولات والأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم من الطاقة الحرارية أو الكهربائية أوهما معاً مستوى يحد بنص تنظيمي خاص بكل قطاع، ويطبق الافتراض الطاقي الإلزامي أيضاً على مؤسسات ومقاولات إنتاج الطاقة و/أو نقلها و/أو توزيعها.

المادة 13

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 الخاضعين لافتراض الطاقي الإلزامي أن يوجهوا إلى الإدارية ملخصات نتائج الافتراض المذكور والتوصيات الهدافلة إلى تأهيل النظام الطاقي المفترض.

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارية مخطط للنجاعة الطاقية بين التدابير المزعزع القيام بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الافتراض بعين الاعتبار، وكذا تقريراً سنوياً عن تطبيق المخطط المذكور.

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛
- لا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛
- أن توفر على مراجع تقنية في ميدان النجاعة الطاقية وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة؛
- أن تلتزم بالتقيد ببنود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي؛
- أن توفر على دليل للمساطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدرورة.

إذا لم تعد المقاولة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يوقف العمل بها إذا ترخيص لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوفيق المعدل، يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل، وذلك بغية تمكين المستفيد من التقيد بالشروط المطلوبة من جديد.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الترخيص، ويبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لإجراء التوفيق بقرار يسلم إلى المعنى بالأمر.

الباب الثالث

دراسة التأثير الطاقي

المادة 8

يخضع لدراسة تأثير طاقي كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع ببناء إنشاء بنيات كييفما كان استعمالها وارد في لائحة محددة بنص تنظيمي حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أوهما معاً والخاص بكل صنف من المشاريع.

ويجب أن تبين دراسة التأثير الطاقي على الخصوص ما يلي:

- تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومبني؛
- تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع؛
- تحديد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها؛
- تخفيض مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع ويتضمن القرارات المتاحة من الطاقات المتقددة القابلة للإنجاز وفقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقاربة مندمجة.

المادة 9

تضمن دراسة التأثير الطاقي:

- وصفاً لمكونات المشروع الأساسية وخصائصه ومراحل إنجازه ومصادر الطاقة المستعملة؛
- تقييم الحاجيات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره؛

المادة 16

تُحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الباب ولاسيما منها مضبوطن الأفتاحاص الطاقي الإلزامي حسب كل قطاع وكذا كيفيات إنجاز الأفتاحاص وتقدير النتائج ودورية الأفتاحاص ومسلطة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

الباب الخامس

المراقبة التقنية

المادة 17

تحدد مراقبة تقنية يكون الغرض منها معايير وإثبات التقييد بالأداء الطاقي المشار إليه في الباب الثاني من هذا القانون ومقتضيات الأفتاحاص الطاقي الإلزامي.

وتنجز مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 18

يكاف بالمراقبة التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، أعنوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض والملحقون وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأعنوان محريي المحاضر، أو الهيئات و/أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

يسلم الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاصة لقانون المغربي ؛
- ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفيية قضائية ؛

أن يتتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإدارة ؛

أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية ؛

أن يستجيب للمطلبات التي تحدها السلطة الحكومية المختصة في ميدان الاختصاص التقني في مجال النجاعة الطаقي.

إذا لم تعد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعدل الذي يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكيفيات والأسكل التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

توجه الإدارة نسخا من جميع الوثائق الواردة في الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطаقي من أجل السهر على تفعيل توصيات أعمال الأفتاحاص الطاقي الإلزامي، وإنجاز تقرير سنوي حول حصيلة برامج النجاعة الطاقي.

المادة 14

تكلف بإنجاز الأفتاحاص الطاقي الإلزامي هيئات الأفتاحاص المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التعاون الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمسا��ق عليها، تسلم الإدارة الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى هيئات الأفتاحاص التي تستجيب على الخصوص للشروط الآتية :

- أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاصة لقانون المغربي ؛
- ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفيية قضائية ؛

أن توفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الأفتاحاص الطاقي الإلزامي ؛

أن تتوفر على دليل مقاطر لإنجاز الأفتاحاصات الطاقي تصادق عليه الإدارة ؛

أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعدل الذي يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد، يبلغ كل وسيلة ثبت التوصل.

المادة 15

حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن المستهلكين الخاسعين للأفتاحاص الطاقي الإلزامي المشار إليه في المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتاحاص المذكور أو لم يطبقوا التدابير والأعمال المدرجة في مخططاتهم للنجاعة الطاقي أو لم يطبقوا التدابير والأعمال المدرجة في مخططاتهم للنجاعة الطاقي المشار إليه في المادة 13 أعلاه، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإدلاء بملامحاتهم، توجيه إعذار إليهم بهدف القيام داخل أجل تحدده بالتهيئات والأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح ممارساتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز المستهلكين للتهيئات والأشغال الضرورية، تطبق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27

تضاعف الفرماط المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكيف مماثل داخل أجلخمس سنوات التي تلي تاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

تطبق الفرماط المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدد بنفس تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإذنار مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة ثبت التوصل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.11.343 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بتقديم تقييم المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربى الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 3.- يرأس التالي بيانهم :

..... 1»

المادة 19

يجب على أعيان الإدارة وكذا الهيئات وأو المختبرات المشار إليهم في المادة 18، عند إنجاز المراقبة، التتحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزامياً والتتأكد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإدارة.

الباب السادس

معاينة المخالفات

المادة 20

علوة على ضباط الشرطة القضائية، يكفل بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعيان الإدارة المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الالتجاء بكل حرية إلى المنشآت أو البنايات، غير دور السكن، وكذا إلى كل العربات الخاصة لأحكام هذا القانون بهدف أخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام القانون الجاري بها العمل.

المادة 22

يتربّى على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في حين، يتضمن على الشخص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرّر مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته.

يوجّه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاينة المخالفة. وتعتمد المعاينات الواردة بالمحضر إلى أن يثبت عكسها.

الباب السابع

العقوبات

المادة 23

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتراض المذكور.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم :

- كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقي للمباني والبنيات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة الخاصة لأحكام هذا القانون :

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد 7 و14 و18، خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتوفّر عليه.